إقطاع الضَّمَان فى مصر الفاطمية
(القَبَالة)
(358-567هـ/ 968- 1171م)

اعداد

الباحث / عبدالله محمد عبدالله إبراهيم صقر

2021م -1442هـ

إقطاع الضَّمَان فى مصرالفاطمية

(القَبَالة)

(358-567هـ/ 968- 1171م)

تعنى كلمة الضَّمِين:-الكفيل،وجمعه ضُمناء،وقد ضَمِنت الشئ وضمنت به ضَمْناً وضَماناً وضَمَّنته إياه،وضمنت الشئ أودعته إياه وقد تضمنه (1)،والقَبالة : يقال: قبَّلْتك الضيعة؛أى ضمنتها لك،والتزمت بها والاسم القبالة ـ بفتح القاف ـ وهى الضمان(2)ذلك يكون الإثنين بمعنى واحد.

ويقصد بنظام القبالة"ضمان الخراج"تعهد شخص بجباية الضرائب عن الأرض الزراعية فى قرية،أوعدة قرى أو كُور،ويكون عادة لمدة سنة واحدة،وغالباً ما كان من العمال وذوى الجاه والسلطان،إلا أن بعض الضامنين قد عمدوا لتمديد عقودهم لأكثر من سنة،ويتم هذا العمل بطريقة المزايدة(3)يدفع القابل أو الضامن مقدار معين من المال عن كل جهه تضمنها كمقدم،ثم يجمع الضريبة طبقاً لما إلتزم بها فى المزايدة،فإن زادت فله(4)؛بمعنى أن له الفارق بين مايجمع وبين

(1)أحمد الشرباصى ، المعجم الإقتصادى الإسلامى ، دار الجبل – 1981م، صـ265 .

(2) المرجع نفسه، صـ352.

(3) راشد البراوى، حالة مصر ،مكتبة النهضة المصرية – القاهرة – الطبعة الأولى – 1368هـ- 1948م، صـ221 ؛ صبحى الصالح،النظم الإسلامية ، منشورات الشريف الرضى – إيران – الطبعة الأولى – 1417/1375هـ، ص 386؛ كلود كاهن ، تطور الإقطاع الإسلامى مجلة الإجتهاد- بيروت"لبنان"- العدد الأول 1988م ص201، 202 ؛آن لامبتون ، نظرات فى الإقطاع ، مجلة الإجتهاد- بيروت"لبنان"- العدد الأول 1988 ص 279 .

(4)ابن الطوير،نزهة المقلتين فى اخبار الدولتين،تحقيق ايمن فؤاد السيد،فرانتس شتانير شتوتغارت – بيروت – الطبعة الأولى – 1412هـ /1992م ، صـ80؛ القلقشندى، صبح الأعشى فى صناعة الإنشا – المطبعة الأميرية – القاهرة – 1332هـ/ 1914م ،الجزء3 ، صـ466؛ابن الصيرفى ،القانون فى ديوان الرسائل – الإشارة إلى من نال الوزارة – تحقيق أيمن فؤاد – الدار المصرية اللبنانية- الطبعة الأولى – 1410هـ- 1990م – صـ35؛كمال خلفات، السياسة الضريبية للدولة الفاطمية بالمغرب،مجلة المواقف للبحوث،مجلد 16، العدد2، 2020م،ص182 .

مايؤدى(1)وإن نقصت فعليه(2)أويسمح له بتسديد الضريبة على أقساط ويطلق على ماتأخر من مال الخراج بواقى(3)،وقد يصدر الخليفة أو الوزير المسؤول سجل بالمسامحة(الإعفاء)عن الضمان فى حالة عجز الضامن عن الوفاء، (4)أو"يكون للخليفة الخيار فى أن يقبل الحوالة عليهم بعد إعترافهم أو لايقبل؛ بمعنى أن الخليفة يعطى لهم مدة"حول"؛للوفاء بما بقى عليهم بشرط إقرارهم بالدين،أو لايقبل أن يعطيهم هذه المدة؛ فى هذه الحالة يأمر الخليفة متولى الديوان بأن يطالبهم بالبواقى(5)،وكثيراً ما تعرض الضامن للحبس ومصادرة أملاكه وأمواله،وأحياناً تعرض للقتل(6)،وفى هذه الحالة يجوز للخليفة أن ينقل القبالة إلى متقبل غيره،وله التصرف فيها حسب مايراه من مصلحة المسلمين(7)

وقد قسم المخزومى(8)[القبالات] إلى نوعين :

"القبالات المقررة الأسعار" وهى التى تعنى عقداً يتضمن سعراً ثابتاً غير قابل للمناقشة ،و" قبالات المناجزة "؛ وهى تعنى إتفاقاً بالمزايدة ؛ بحيث أن لفظ القبالة بإطلاقه يصبح مماثلاً للفظ المناجزة.

---

(1)الفضل شلق، تطور الإقطاع الإسلامى،مجلة الإجتهاد- بيروت "لبنان" -العددالأول- 1988، ص 169 .

(2) القلقشندى،صبح الأعشى، جـ3، صـ 466 .

(3)المقريزى، المواعظ والإعتبار بذكر الخطط والأثار- دار صادر بيروت، الجزء الأول صـ82.

(4)المقريزى، الخطط ،جـ1 ص83؛ابن الصيرفى،القانون فى ديوان الرسائل - الإشارة إلى من نال الوزارة،صـ35.

(5)ابن مماتى، قوانيين الدواويين- تحقيق : عزيز سوريال عطية - مكتبة مدبولى - القاهرة - الطبعة الأولى - 1411هـ- 1991م - صـ 298.300.

(6)راشد البراوى ،حالة مصر الإقتصادية، ص323 .

(7)فاضل ابراهيم القطيفى،السراج الوهاج فى مسألة الخراج،مخطوطة بدار الكتب المصرية رقم 301 02ب- هذه الرسالة انتهى من كتابتها سنة 1109م طبعة ايران 1313م،ص 105.

(8)المخزومى،المنهاج فى علم خراج مصر- تحقيق كلود كاهن - مراجعة يوسف راغب القاهرة - 1986م ، صـ60.

وينقسم المتقبلين إلى نوعين :- الولاة والملتزمون

بالنسبة للولاة :-

فإن الشرع الإسلامى قد أبطل تضمين الولاة للخراج، لأن العامل مؤتمن يستوفى ماوجب،ويؤدى ما حصل؛ فهو كالوكيل الذى أدى الأمانة لم يتضمن نقصاناً ولم يملك زيادة، لذلك فإن الصحابة فى صدر الإسلام منعوا هذا التضمين حتى لايستخدم الوالى نفوذه ويستأثر لنفسه بالقبالات .

بالنسبة للملتزمين :-

ولما كان الملتزمون (المتقبلون)من أهل الغنى أو النفوذ(1)كانوا يتعسفون فى جمع الخراج، ولا يكتفون بما تقرر على الأرض من خراج ، فكانوا يفرضون زيادة من عندهم على المقرر مستخدمين الشدة والعسف مع الفلاحين(2)،الأمر الذى تسبب فى هجرة وفرار الفلاحين وترك أراضيهم،مما أدى إلى استيلاء المتقبل على الأرض وزراعتها حتى يستوفى قبالته(3)،ويحقق ابو يوسف(4)" وإنما اكره القبالة لأنى لا أمن أن يحمل هذا المتقبل على أهل الخراج ماليس يجب عليهم فيعاملهم بما وصفت لك، فيضر ذلك بهم فيخربوا ما عمروا "

اشترط الفقهاء توافر بعض الصفات فى المتقبل منها أن يكون من" أهل الصلاح والدين والأمانة ـ فقيهاً عالماً مشاوراً لأهل الرأى عفيفاً ولا يخاف من الله

(1) جرجي زيدان ، تاريخ التمدين الإسلامى(المجلد الأول) – دار مكتبة الحياة– بيروت– لبنان – الطبعة الأولى،المجلد الأول ،ص226؛هويدا عبد العظيم،المجتمع فى مصر الإسلامية من الفتح العربى إلى العصر الفاطمى – الهيئة المصرية العامة للكتاب –1994،جـ1 صـ110.

(2)أبو يوسف ،كتاب الخراج – دار المعرفة – بيروت (لبنان)صـ 105 ، 106 اعتمدت هذه الطبعة على نسخة مخطوطة فى الخزانة التيمورية رقم 674 فقه مع معارضتها بطبعة بولاق سنة 1302م؛الماوردى،قوانين الوزارة وسياسة الملك– دار الطليعة– بيروت – الطبعة الأولى 1970م ،ص 198؛الفضل شلق،الخراج وإقطاع الدولة،الإجتهاد العدد الأول 1988م ص70.

(3)ابن المقفع ، تاريخ مصر من خلال مخطوطة تاريخ البطاركة –– تحقيق عبد العزيز جمال الدين – الهيئة العامة لقصور الثقافة – القاهرة –2012م، جـ3،ص 623 .

(4)الخراج،صـ105 ،106.

لومة لائم ماحفظ من حق وأدى منه أمانتة احتسب به الجنة،وما عمل به من غير ذلك خاف عقوبة الله فيما بعد الموت،وتجوز شهادته إن شهد ولا يخاف إن حكم " (1)، وهى صفات اشترطها الفقه النظرى لكنها صعبة فى مجال التطبيق،ولذلك لما كتب أبو يوسف رأيه إلى هارون الرشيد فى التقبيل قال"رأيت ألا تقبل شيئاً من السواد ولاغير السواد من البلاد؛فإن المتقبل إذا كان فى قِبالته فضل عن الخراج عسف بأهل الخراج،وحمل عليهم مالا يجب عليهم وظلمهم "(2)وبذلك تكون القَبَالة حرام (3).

استمر نظام الضمان(القبالة)فى العصر الفاطمى على ماكان عليه قبل دخول الفاطميين مصر،وقامت الحكومة الفاطمية بتطبيقه،والتزمت بقواعده مع قليل من بعض التطورات فيه ، ويذكر لنا المقريزى(4) طبيعة هذا النظام بقوله:

"أن متولى خراج مصر كان يجلس فى جامع عمرو بن العاص من الفسطاط فى الوقت الذى تتهيأ فيه قبالة الأرضى،وقد إجتمع الناس من القرى والمدن؛فيقوم رجل ينادى على البلاد صفقات صفقات،وكتاب الخراج بين يدى متولى الخراج يكتبون ما إنتهى إليه مبالغ الكور والصفقات التى يقبلها الناس،وكانت البلاد يقبلها متقبلوها بالأربع سنين لأجل الظمأ والإستبحار وغير ذلك،فإذا إنقضى هذا الأمر خرج كل من كان تقبل أرضاً وضمنها إلى ناحيته فتولى زراعتها وإصلاح

---

(1)أبو يوسف ، الخراج ،صـ106.

(2)أبو يوسف ، الخراج ص 105 .

(3)أبو عبيد، كتاب الأموال –. تحقيق: أبو الأنس سيد بن رجب – علق عليه :أبى إسحاق الحوينى– دار الهدى النبوية– دار الفضيلة – الطبعة الأولى – 1428هـ/ 2007م ،المجلد الأول،ص 138 .

(4)الخطط ،جـ 1، صـ82 .

جسورها وسائر وجوه أعمالها بنفسه وأهله ومن ينتدبه لذلك ويحمل ما عليه من خراج ابانه على أقساط،ويحسب له من مبلغ قبالته وضمانه لتلك الأراضى ما ينفقه على عمارة وسد ترعها وحفر خلجها بضرابة مقدرة من ديوان الخراج،ويتأخر من مبلغ الخراج فى كل سنة فى جهات الضمان والمتقبلين يقال لما تأخر من مال الخراج البواقى،وكانت الولاة تشدد فى طلب ذلك مرة وتسامح مرة،فإذا مضى من الزمان ثلاثون سنة،حولوا السنة وراكوا البلاد كلها،وعدلوها تعديلاً جديد،فزيد فيما يحتمل الزيادة من غير ضمان البلاد،ونقص ما يحتاج إلى التنقيص منها،ولا زال ذلك يعمل فى جامع عمرو بن العاص إلى أن عمر أحمد بن طولون جامعه وصار العسكر منزلا لأمراء مصر فنقل الديوان إلـى جامع أحمد بن طولون ثم نقل أيام العزيز بالله نزار إلى دار الوزير يعقوب بن كلس،فلما مات الوزير نقل الديوان إلى القصر بالقاهرة،وإستمر مدة الدولة الفاطمية ".

ويفهم من نص المقريزى أن هذا النظام كان سارياً منذ قبل حكم الطولونيين لمصر واستمر العمل به حتى نهاية حكم الفاطميين(1)،بنفس الكيفية دون تغيير إلا فى مكان المزايدة،وهو نظام يشبه نظام الإلتزام الذى كان معرفاً فى مصر من العصر الرومانى والبيزنطى(2)،وبذلك سار خلفاء الدولة الفاطمية فى مصر على خطى من سبقهم فى حكم الدولة بإتخاذهم نظام الضمان فى جباية الخراج عن الأراضى الزراعية(3)وأكد ذلك أيضاً المقريزى(4)بقوله "كانت البلاد تضمن بقبالات

(1)ابن الطوير ،نزهة المقلتين صـ80؛ابن الصيرفى، الإشارة إلى من نال الوزارة صـ35.
(2) سيدة كاشف، الأرض والفلاح فى مصرالإسلامية – مجلة الجمعية المصرية للدراسات التاريخية–القاهرة–1974،صـ19؛هويداعبدالعظيم ،المجتمع فى مصرالإسلاميةجـ1صـ111.
(3)عبد العزيزالدورى،مقدمة فى التاريخ الإقتصادى العربى ـ مركز دراسات الوحدة العربية – بيروت – الطبعة الأولى –2007م ص 81؛ نضال حميد، هيفاء عاصم ، ملكية الأراضى الخراجية فى مصر الفاطمية – الجامعة المستنصرية – كلية التربية"مقال"، ص9 .
(4)الخطط جـ 1، صـ85.

معروفة لمن شاء من الأمراء والأجناد والوجوه وأهل النواحى من العرب والقبط وغيرهم " .

شملت القبالة قرية أو عدة قرى أو كور أو عدة كور؛فقد ضَمِنَ على بن عمر العداس الذى تولى الوزارة سنة(380-382هـ/ 990-992م)كوره بوصير بهذه الطريقة فى خلافة المعز لدين الله وفى عهد الخليفة العزيز بالله ضمن مال الدولة كلها ونفقاتها سنة 380هـ/990م ويبدوا أن الخليفة العزيز بالله،أو من سن هذه السياسة (1)،وكان البعض يضمن مدينة كاملة كما ضمن المعلم زوين أحد رجال الدولة مدينة القاهرة فى خلافة الظاهر لإعزاز دين الله بالطريقة ذاتها أيضاً(2)،ويتعهد المتقبل بتقديم خدمات لمنطقة قبالته مثل حفر الترع والخلجان واصلاح الجسور،وكل ما ينفق على هذه الخدمات يخصم من إجمالى الخراج الذى التزم به(3)تصدى للضمان (جباية الخراج) فئات المجتمع من الأمراء أو الجند أم وجوه البلاد أو سكان القرى أو العرب أو القبط(4)أو من الأعيان وكبار الملاك(5)بل يمكن أن يكون الضامن من أحد الشعراء وأكـــد ذلك مـــا ذكـــره

(1)بن الصيرفى ،الإشارة إلى من نال الوزارة - تحقيق عبد الله مخلص - طبعة بالأوفست مكتبة المثنى ببغداد مطبعة المعهد الفرنسى الخاص- بالعيادات الشرقية 1923م- المجلد 25- ص23، 24؛عطية مشرفة، نظم الحكم بمصر فى عصر الفاطميين (358-567 هـ/ 968- 1171م)- دار الفكر العربى - القاهرة- الطبعة الأولى - 1367-1948 م) ، ص 199 0بُوصِيرُ: من كورة الأشمونيين ، بُوصِيرُ السِّدْر: بليدة فى كورة الجيزة، وبوصير دَفَدْنو: من كورة الفيوم، وبوصير بَنَا: من كورة السمنودية (الحموى،البلدان معجم البلدان - دار صادر- بيروت- الطبعة الأولى1397هـ/1977م - م:1: 509، 510) .

(2)عطية مشرفة، نظم الحكم، ص 199 .

(3)المقريزى، الخطط جـ 1، صـ82. ، راشد البراوى، حالة مصر الإقتصادية فى عهد الفاطميين صـ 321 ، 322؛سيدة كاشف، الأرض والفلاح فى مصرالإسلامية ص 192، 193؛هويدا عبد العظيم، المجتمع فى مصر الإسلامية جـ1 صـ112-114؛محمد كمال مرسى بك،الملكية العقارية فى مصر وتطورها التاريخى من عهد الفراعنة حتى الأن - مطبعة نورى - القاهرة - 1355هـ/ 1936م،ص7

(4)المقريزى، الخطط جـ1، صـ82،85 ؛محمد كمال مرسى بك ، الملكية العقارية فى مصر وتطورها التاريخى من عهد الفراعنة حتى الأن ص 70؛هويدا عبدالعظيم، المجتمع فى مصر الإسلاميةجـ1صـ109.

(5)سيدة كاشف ،الأرض والفلاح صـ193.

ابن الطوير(1)" كان من جملة الضمان فى أموال الدولة هبة الله بن عبد المحسن الشاعر"،وبعد جمع الخراج من مناطق ضمانهم كانوا يؤدون المطلوب منهم إلى ديوان الخراج فى المواعيد المحددة سلفاً(2).

ورغم أن الشريعة الإسلامية حرمت نظام الضمان بسبب ما ينتُجُ عنه من أضرار تُصيبُ الدولة والفلاحين،فصاحب الضمان يُهِمُّه جمع أقصى ما يمكن من الفلاحين ولو كان ذلك بالوسائل القمعية،بما يفوق طاقتهم،كما يهمه تأدية أقل ما يمكن للدولة مما يؤدى إضعافها(3)وتدهورها إقتصادياً(4)رغم ذلك كان هناك عدة أسباب دفعت الفاطميين لإتباع نظام الضمان هو :-

أولاً:- عجز الحكومة الفاطمية عن تحصيل الضرائب بواسطة عمالها (5) لذلك طرحت الأراضى للقبالة مقابل مبالغ محددة،واعتبرت الفائض من ذلك أرباح للضامنيين(6) .

ثانياً:- وجد الفاطميون فى نظام الضمان فرصة لجمع الخراج فى وقته،خاصة أن هذا النظام كان من شروطه بقاء الأرض فى أيدي الضُمان لمدة أطول ما داموا "مغلقين وبأقساطهم قائمين"(7)أى ما داموا يؤدون ما عليها من خراج فهى باقية فى أيديهم .

---

(1)ابن الطوير، نزهة المقلتين ،صـ80 .

(2) محمد كمال مرسى بك ، الملكية العقارية فى مصر وتطورها التاريخى من عهد الفراعنة حتى الأن ص 70 .

(3)الفضل شلق،الخراج والإقطاع فى الدولة،مجلة الإجتهاد ، العدد الأول ص 170،169 .

(4) الدورى ، نشأة الإقطاع فى المجتمعات الإسلامية- مجلة الإجتهاد-العدد الأول – بيروت "لبنان"- خريف 1988م ،ص258 .

(5) هويدا عبد العظيم، المجتمع فى مصر الإسلامية جـ1 ،صـ109.

(6)المقريزى ،الخطط جـ1،صـ82

(7) المقريزى،اتعاظ الحنفا بأخبار الأئمة الفاطميين الخلفا،تحقيق : محمد حلمى محمد أحمد - القاهرة – الطبعة الثانية- 1416 هـ/1996م،الجزء الثالث،صـ81 .

ثالثاً :- ضمان الحصول على موارد مالية ثابتة ومضمونة من أراضى الخراج الزراعية،غير عابئة بعوامل سنوات القحط والجدب التى تتعرض لها الأراضى الزراعية،فضلاً عن الإضطرابات التى قد تحدث فى المنطقة التى تجعل مزاولة النشاط الزراعى أمراً صعباً،ومن ثم يصعب دفع الملاك ما عليهم من التزامات مالية للدولة من جهه أخرى(1) .

رابعاً:- وجد الفاطميين أيضاً فى نظام الضمان فرصة لإعادة بناء الإقتصاد المصرى الذى كان يعانى من الفوضى والإضطرابات خاصة فى نهاية عصر الدولة الإخشيدية(323-358هـ/934-968هـ)بسبب اشتداد الأزمات الإقتصادية التى نتجت عن انخفاض مياة النيل؛مما دفع يعقوب بن كلس وعسلوج بن الحسن بدعوة الناس إلى ضرورة استئجار اراضى الدولة،وتهيئة كافة المستلزمات لتضمينها،واتخاذ سياسة صارمة ضد المتهاونين الذين بذمتهم أموال باقية للدولة من اقساط الخراج المعروف بالبواقى(2).وكانت لهذه الإجراءات أثر فى الإقتصاد؛حيث زاد خراج مصرإلى(4,000,000)دينارفى سنة 363هـ/973م بينما كان فى سنة 358هـ/968م(3,400,000)دينار(3).

خامساً:- ثراء بعض رجال الدولة "المستخدمين"على حساب الشعب فنجد أن كثيراً منهم الذين جاءوا بعد ابن كلس كانوا يضمنون أموال الدولة فيرهقون الشعب تحصيل كامل الخراج المستحق عليهم بكافة الوسائل لضمان نصيبهم لذلك كان من مصلحتهم بقاء هذا النظام(4)فنجد ابن الطوير(5)يقول"فبعد وفاة الوزير

(1)كمال خلفات،السياسة الضريبية للدولة الفاطمية بالمغرب ، ص182 .

(2) نضال حميد، هيفاء عاصم ، ملكية الأراضى الخراجية فى مصر الفاطمية ص7، 8؛ راشد البراوى ،حالة مصر الإقتصادية ص 321 .

(3)عمر طوسون،مالية مصر من عهد الفراعنة حتى الأن ،مكتبة مدبولى- القاهرة- الطبعة الثانية – 2000م، ص 54، 55 .

(4)محمد حمدى المناوى، الوزارة والوزراء فى العصر الفاطمى – دار المعارف – بمصر – 1970م،صـ84.

(5) بن الطوير ، نزهة المقلتين صـ80 ، ابن الصيرفى ،الإشارة إلى من نال الوزارة صـ35.

يعقوب ابن كلس ضمن الخليفة العزيز بالله أموال الدولة لجماعة من المستخدمين"
خامساً:استقرار وضعية الأرض ،حيث ظلت الأرض الخراجية بموجب هذا النظام تابعة فعلياً للدولة،وليس ملكاً للمتقبلين من كبار المزارعين(1).

(1) نضال حميد، هيفاء عاصم ، ملكية الأراضى الخراجية فى مصر الفاطمية ، ص9 0

تقديرالخراج:-

هناك بعض العوامل التى لعبت دور مهم فى تقدير الخراج فى مصر فى العصر الفاطمى منها نوع الأرض،وطريقة الرى،ونوع المزروع(1)،وأحوال البلاد الأمنية ،والصراع على السلطة بين الوزراء،ورجال الدولة خاصة فى العصر الفاطمى الثانى(466- 567هـ/1073-1171م)إلى جانب حال الجسور،الترع،القنوات، وغيرها من الشؤن الزراعية التى تساعد الفلاح على انتاج محاصيل زراعية على درجة عالية من الجودة(2)هذه الأسباب مجتمعة كانت تؤثر على تقدير الخراج؛ فأحياناً كان يأتى الخراج مرتفعاً،وأحياناً أخرى دون ذلك فكان الخراج ثلاثة دنانيرونصف عن الفدان الواحد أى(210من القروش)فجعلها جوهرالصقلى سبعة دنانيرأى(420قرشاً)(3)،بينما كان أيام الخليفة الحافظ أربعة دنانير على الفدان الواحد أى(340 قرشاً)(4)،وكان الخراج فى مصر لا يجبى إلا إذا بلغ فيضان النيل الحد اللازم،وهو ثمانية عشرة زراع فإن كان أقل من ذلك أصاب لدولة الضمأ وهو ما يعرف"بالفيضان المنخفض"وإن كان أكثر من ذلك أصاب الدولة الإستبحار وهو ما يعرف"بالفيضان المرتفع"وبالتالى لا تجبى الدولة الخراج(5)،وكان يجبى الخراج إما مادية"مال"،أوعينية"غلال"،واصناف أخرى من غنم وابقار وثمن وجُبن وصوف وغيرها(6).

(1)الماوردى أبى الحسن على بن محمد بن حبيب الماوردى ،الأحكام السلطانية والولايات والولايات الدينية ،تحقيق : أحمد مبارك البغدادى ،مكتبة دار قتيبة- الكويت – الطبعة الأولى – 1409هـ/ 1989م ،ص189؛عطية مشرفة، نظم الحكم بمصرص 192 .

(2) نضال حميد، هيفاء عاصم ، ملكية الأراضى الخراجية فى مصر الفاطمية ، ص14، 15

(3) عمر طوسون، مالية مصر من عهد الفراعنة حتى الأن ،ص 222، 223 .

(4)المقريزى ،تحقيق محمد زينهم ،مديحة الشرقاوى- مكتبة مدبولى – القاهرة – الطبعة الأولى – 1997م ص جـ2ص 156 ،157 .

(5) ناصر خسرو علوى، سفر نامة ،ترجمة:يحى الخشاب،الهيئة العامة المصرية للكتاب – القاهرة- الطبعة الثانية – 1993م،ص 97 ؛يذكر بن مماتى أن الحد الأدنى لمياة النيل ستة عشرة زراعاً (قوانيين الدواويين ص 76) (والإستبحار هنا ربما قصد به المقريزى (الأرض المستبحر) أرض منخفضة تشبه البركة فإذا انحدر إليها الماء تجمع فيها ولايجد الفلاح سبيلاً إلى صرفه عنها فيقعدها عن الزراعة إلى أن يزول الماء)(هويدا عبد العظيم ،المجتمع فى مصر الإسلامية جـ1 صـ 113) .

(6)المقريزى، الخطط جـ1 ص 86 .

أوقات جباية الخراج:-

انتهجت الحكومة الفاطمية سياسة تجاه جباية الخراج المفروض على الضمان،ففى حالة انحطاط مياة النيل عن الأراضى الزراعية تُرسل لجنة من ديوان الصعيد الأعلى أوالصعيد الأدنى تسمى لجنة"مسح الأراضى" لها خبرة بعلم الخراج بأمر من متولى ديوان الخراج حيث يأمرها بروك"مسح"الأراضى،مكونة من شاد"مفتش"وناظر وكتاب عدول،من بينهم كاتب"ماسح"نصرانى،تقوم اللجنة بمسح"قياس"للإراضى قبل وبعد زراعتها بالقصبة الحاكمية بواسطة القصاب لتحديد ما شملته الرى من الأراضى،ثم تقوم بكتابة المُكَلَّفَات أى أوراق يثبت فيها مساحة الأرض واسماء مزارعيها،وأنواع المحاصيل موضحة بالفدان بواسطة الماسح؛فيتم تحديد قيمة الخراج بناء على ما تم مسحه.

وبعدها تَحْمِل المُكَلَّفَات إلى ديوان الأصل"المجلس"،ثم يقوم ديوان الصعيد الأعلى أو الأدنى.

بعد مرور أربعة أشهر من السنة الخراجية"الشمسية" أو "القبطية" وذلك فى شهر كيهك(كانون الأول)"ديسمبر"بإرسال لجنة أخر تسمى "بلجنة جباية الخراج"، مختلفة تماماً عن لجنة مسح الأراضى؛مكونة من الأجناد المعروفين بالحماسة وقوة البطش،ومجموعة من الكتاب المتصفين بالعدل والأمانة،من بينهم كاتب من نصارى القبط ،وكان يرأس هذه اللجنة "الشاد" أى مفتش،تتجه هذه اللجنة إلى النواحى والقرى؛لجمع أول دفعة من المتقبلين المتمثلة فى ثلث الخراج ،أما باقى الضريبة المعروفة "بالبواقى" المتمثل فى الثلثين تقوم لجنة المسح بعمل كشوفات بها،وتقديمها إلى متولى ديوان الصعيد الأدنى أو الأعلى حسب الناحية التى تمت فيها عملية المسح؛ليقوم بإعادة هذه الكشوفات بخط يده،ثم يقدمها إلى صاحب ديوان النظر؛ليوقع عليها،ويأمرالأخير باستخراجها؛أى يحث على طلب البواقى من الخراج،ومطالبة أرباب الدولة بها،عن طريق الحُجّاب الذين تم استدعائهم للقيام بهذه المهمة "مهمة المطالبة"،

ثم يرسل نُسَخاً منها إلى ديوان الأصل"المجلس"،

ولا يعترضه أحد من الدولة فيما يقصده(1).

فى الوقت الذى يقوم ديوان الصعيد الأعلى والأدنى بالإشراف على عملية جباية الخراج(2)فى نفس الوقت الذى كان يقوم فيه الديوان الخاص الذى انشئ فى خلافة الآمربأحكام الله(495-524هـ/1102-1129م)بالأشراف على قدر الخراج المستخرج(3)الممثل فى الثلثين والذى يتم جمعه على أربعة أقساط؛على أن يكون القسط الأول فى شهر برمهات(اذار)"مارس"حيث يطالبون الناس بالربع الثانى والثمن من الخراج،وكان فى هذا الشهر إدراك الفول والعدس وقلع الكتان،أما القسط الثانى فى شهر برمودة(نيسان)"إبريل"وفيه يجمعون نصف الخراج،ويتم اثباته فى سجلاتهم،والثالث فى شهر ابيب(تموز)"يوليو"فى ذلك الوقت يكون الناس قد ادوا ثلاثة ارباع الخراج،والقسط الرابع فى شهر مسرى(آب)"أغسطس"أى الشهر الأخير من السنة الشمسية،وبالتالى تكون الدولة

(1)المقريزى، جـ1 ص86، 401،400 ؛جـ2،ص 156، 157؛ القلقشندى ، صبح الأعشى جـ3 ص 495؛ نضال حميد، هيفاء عاصم ، ملكية الأراضى الخراجية فى مصر الفاطمية ، ص21 ؛ عطية مشرفة ،نظم الحكم ، ص201 .

شَادُّ الدواوين: هو المختص بالتفتيش على مالية الدواوين وعمالها 0والشاد : هو المفتش(محمد عمارة، قاموس المصطلحات الإقتصادية فى الحضارة الإسلامية- دارالسلام-القاهرة-الطبعة الأولى-1430هـ/2009م، ص 171) .

النَّاظِر: من الوظائف الديوانية – وهو كل من إليه النظر فى أمر من الأمور الديوانية – مالية أو إدارية- وإليه ترفع مشكلاته ،وفيه تنفذ أوامره وتصرفاته ،فهو الرئيس ،والمسئول الأول عن ديوانه ،ولقد تعددت النظارة بتعدد الدواويين (محمد عمارة، قاموس المصطلحات الإقتصادية فى الحضارة الإسلامية،ص322).

الماسح:موظف مهمته الأشراف على الأراضى حيث كان يمشى مع القصاب أثناء مساحة الأرض ويجمع أقصاب المساحة ويضربها ويعمل بذلك مكلفات (بن مماتى، قوانيين الدواوين ص305).

القصبة الحاكمية:-اصطلح أهل مصر على قياس الأرض بها ،تعرف الحاكمية ،كأنها حررت زمن الخليفة الحاكم بأمر الله الفاطمى فتنسب إليه فطولها ستة أذرع وقيل خمسة أذرع وقيل ثمانية أذرع بذراع اليد (أحمد الشرباصى ، المعجم الإقتصادى ص 361).

المُكَلَّفَة:هى أوراق تبين فيها اسماء المزارعين ومساحات ما كُلِّفوا بزراعته؛وذلك لتحديد الضريبة المقررة عليهم(محمد عمارة، قاموس المصطلحات الإقتصادية فى الحضارة الإسلامية، ص 309) .

الحُجّاب: هم أمناء يقومون بالوقوف على باب مجلس القضاء وقت إنعقاد الجلسة ،يتصفون بالأمانة وغيرها

(2)عبدالمنعم ماجد،نظم الفاطميين ورسومهم فى مصر (الجزء الأول) – مكتبة الأنجلو المصرية – القاهرة – الطبعة الثالثة – 1985،ص 116 .

(3)المقريزى، الخطط جـ1 ص 84؛ ماجد، نظم الفاطميين جـ1 ص116 .

قد استخرجت خراج الأراضى الزراعية كلها كاملاً؛إذن إجمالى الأقساط التى تم دفعها خمس أقساط وهذه هى الطريقة الأولى؛ والتى تتم على اساس نظام التقسيط فى الدفع وتتم بناء على شهور السنة الشمسية أو القبطية ويكون على أساس الجزء المزروع فقط (1) .

أما الطريقة الثانية فى جباية الخراج فكانت على أساس مساحة الأرض اجمالاً ؛وفى هذه الحالة يحسب الخراج بناء على السنة القمرية العربية،ويتم دفعه على مدى قسطين الأول فى غرة شهر رجب والثانى فى غرة شهر محرم (2).

أما الطريقة الثالثة فكانت على أساس نوع المحصول فى هذه الحالة لا يستحق الخراج إلا وقت نضج المحصول وتهيئته للإستهلاك،وبذلك الطريقة تتماشى مع حال الزارع،وأوقات الغرس والحصاد،وقد سارتا السنتان القمرية والخراجية مع اختلافهما فى الطول جنباً إلى جنب،ويجبى الخراج مرة كل عام حتى ولو كانت الأرض تزرع بأكثر من محصول فى السنة ويسقط الخراج إذا ما هلك جميع المحصول نتيجة للكوارث الطبيعية التى لايمكن تلافيها من برد قارص أو حر لافح وغيرها(3).من خلال ماسبق نجد أن أوقات جباية الخراج كانت تحدد على أساس؛مساحة الأرض اجمالاً،أو على الجزء المزروع من الأرض،أو إما على المحصول(4).

---

(1)المقريزى ،الخطط جـ1 ص 86، 270- 273؛ راشد البراوى ،حالة مصر ص 329 ،330 .

(2)المقريزى ، اغاثة الأمة بكشف الغمة ،مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر – القاهرة – 1359هـ/1940م، ص 23؛ عطية مشرفة ،نظم الحكم ص 192؛نضال حميد، هيفاء عاصم ، ملكية الأراضى الخراجية فى مصر الفاطمية ، ص19 .

(3)عطية مشرفة ،نظم الحكم ص 192 ، 193 0 كل 32 سنة شمسية قبطية =33سنة قمرية لذا لابد من اسقاط سنة بعدد 33سنة قمرية وهذه المعادلة الرياضية تسمى تحويل السنة الشمسية القبطية إلى السنة القمرية (المقريزى، الخطط جـ1 ص 275).

(4) عطية مشرفة ،نظم الحكم ص 192 .

ورغم هذا التساهل التى اتبعته الحكومة الفاطمية تجاه الضمان والرعايا المتمثل فى تقسيم أوقات جباية الخراج منهم على مدار السنة طبقاً لمعايير معينة بدلاً من جبايته دفعة واحدة،إلا أن كان هناك بعض المساوئ التى ارتكبتها لجنة جباية الخراج بناء على ما أقرته لجنة مسح الخراج تجاه بعض رعايا الدولة؛بسبب مطالبته بحقه،فقامت الأخيرة بكتابة مساحات صورية لا واقع لها أثناء عملية المسح تجاه هؤلاء الرعايا رغم أنهم لم يكونوا ضُماناً،وبذلك يمكن القول أن بعض أعضاء اللجنة مثل الكتاب النصارى "الماسح"الذى يقوم بعملية القياس؛أساءوا استخدام نفوذهم،ولكن عندما علم الخليفة الحافظ الدين الله(524-544هـ/1130-1149م)بما حدث قام بإصدار أمر بوقف كل النصارى عن مهامهم الخدمية فى مصر كلها،وذلك لمدة معينة وبالتالى ساءت أحوالهم(1).

---

(1)المقريزى،جـ2ص157،156

- بينما كانت اللجنة المخصصة بعملية مسح الأراضى متجة لمباشرة عملها ايام الخليفة الحافظ لدين الله وقت انخفاض مياة النيل ، إذا بالكاتب النصرانى قد تأخرعليها وأراد اللحاق بها إذ باللجنة فى الناحية الأخرى منه فأخذ المعدية ليصل إليها فبعد تعديته طلب منه ضامن هذه المعدية اجرة التعدية ، فنفر منه الكاتب النصرانى وسبه وقال له :- أنا ماسح هذه البلدة وتريد منى حق التعدية فقال له الضامن : إن كان لى زرع خذه وقلع لجام بغلة النصرانى ،فكانت النتيجة أن الكاتب كتب لضامن المعدية عشرون فدان قطيعة على أن يدفع لكل فدان أربعة دنانير،وبالتالى كان على الضامن أن يدفع ثمانون ديناراً كضمان للقطيعة التى كتبت عليه زوراً ولكن فى البداية سوف يقوم بدفع الثلث بعد مرور أربعة أشهر من السنة الخراجية أى يدفع ستة وعشرين دينار وثلثى دينار وهذا هو النظام المتبع فى دفع الخراج طوال الحكم الفاطمى لمصر على أية حال بعد مرور أربعة أشهر من السنة الخراجية نزلت لجنة جمع الخراج لتحصيل الخراج من تلك الناحية التى بها ضامن المعدية فتفاجئ أن اللجنة تطالبه ماعليه فأنكر الضامن أن تكون له زراعة بالناحية ولكن صمم الشاد" مفتش" اللجنة أن يدفع الضامن ماعليه واستخدم معه العسف وأمر بضربه بالمقارع حتى اضطر الضامن أن يبيع معديته وغيرها حتى يتمكن من دفع ما عليه وبعدها اتجه الضامن "صاحب المعدية"إلى القاهرة لرفع شكواه إلى الخليفة الحافظ وبعدما تأكد الخليفة من صحة الشكوى أمر بكف ايدى النصرانية كلها عن الخدم فى سائر المملكة فتعطلوا مدة إلى أن ساءت أحوالهم (المقريزى ، الخطط جـ2 ص 156، 157).

ومن ناحية أخرى كان هناك تسامح من قبل رجال الحكومة فى"لجنة المسح ولجنة الجباية"،بعدم التدقيق فى حصر المساحة المزروعة أو بالتسامح مع بعض الملتزمين أثناء الجباية ولابد أنهم يقومون بذلك نظير مغنم يحصلون عليه،ولما كانت أهم الوظائف المالية وأكثرها فى أيدى الكتاب اليهود،والأقباط فيبدو أنهم كانوا يتخذونها وسيلة لجمع الأموال واقتناء الثروات،بدليل عندما قبض الخليفة العزيزبالله(365-386هـ/976-996م)على الوزير عيسى بن نسطوروس(383-386هـ/993-996م)النصرانى حمل عيسى إلى بيت المال 300,000دينار ومن المؤكد أنه حصل على هذه المبالغ بطرق لا تمت إلى الأمانة والنزاهة بصلة،وقد أدت هذه الإختلاسات إلى عداء المسلمين لهم بدليل عند تشييع جنازة أحد الزعماء اليهود ويدعى شماريا فى عهد الحاكم بأمرالله تعرض المسلمين لمشيعين الجنازة ورجموهم بالحجارة (1) .

وعلى الرغم ماقامت به الدولة الفاطمية من جهود لجباية الخراج وتقديم التسهيلات فى عملية الجباية،إلا أنها واجهت مشكلة أثناء جباية البواقى وهى عجز بعض الضمان عن دفعها فى أوقاتها،والسؤال هنا كيف تعاملة الحكومة الفاطمية مع هذه المشكلة؟ يجيب على هذا السؤال ابن الطوير(2)بقوله:-

"أن يكون للخليفة الخيار فى أن يقبل الحوالة عليهم بعد إعترافهم أو لايقبل " بمعنى أن الخليفة يعطى لهم مدة " حول أو عام " وفيما بعد أصبحت أربعة أعوام لسداد ما عليهم من بواقى،أو لايقبل،وفى الحالة الأخيرة لزم الخليفة متولى الخراج بأن يطالب المتقبلين بالبواقى،ويضيف ابن مماتى(3)على هذا بقوله " ويشد منه كذلك بالأصول ولعله يسد" أى يطلب متولى الخراج من المتقبل ماعليه

---

(1) راشد البراوى ، حالة مصر الإقتصادية ص 326، 327 ،328 .

(2) بن الطوير ، نزهة المقلتين صـ81، ابن مماتى، قوانيين الدوواوين صـ300، المقريزى ،الخطط جـ1 صـ 83،84 ، البراوى، حالة مصر الإقتصادية صـ323.

(3)بن مماتى قوانيين الدواويين صـ300.

من خراج،ولا يزيد عليه فى هذه الحالة يمكنه السداد،ويؤكد المقريزى على تسامح الحكومة الفاطمية مع المتقبلين فى جمع البواقى(1)بقوله"وكانت الولاة تتشدد فى طلب ذلك مرة وتسامح مرة " وهو يعرف بإسم المسامحة تخفيفاً عنهم .

ومن أمثلة المطالبة بالبواقى ماذكره المقريزى(2)فى أحداث المحرم سنة ثلاثة وستين وثلثمائة " قلد المعز لدين الله الخراج ووجوه الأموال وغير ذلك يعقوب بن كلس وعسلوج بن الحسن،وجلس فى اليوم فى دار الإمارة فى جامع أحمد ابن طولون للنداء على الضياع وسائر وجوه الأموال،وحضر الناس للقبالات،وطلبوا البقايا من الأموال مما كان من المالكين والمتقبلين والعمال" .

ومن أمثلة المسامحة فى البواقى :- أيام خلافة المستنصر بالله(427- 487 هـ/ 1036- 1094م)ما ذكره ابن الطوير(3)"إطلاق بدر الجمالى الخراج للمزارعين ثلاث سنوات وهو أشبه بالمسامحة،وفى عهد الخليفةالآمر(495-524هـ/1102-1130م)أصدر وزيره المأمون البطائحى(515-519هـ)/(1121-1125م)أمراً بإعفاء المتقبلين من دفع ما عليهم من متأخرات،وألا يؤخذ إقطاع من أحد طالما يدفع ماعليه دون تأخير، وأصدر بذلك منشور قرأ فى الجامع الأزهر،والعتيق،وديوان المجلس خاصة عندما علم أن الدواووين تلجأ إلى نظام فسخ عقود المتقبلين الذين أرهقوا الدواوين فى الدفع،وعمل عقود جديدة لضُمان جدد يدفعون أكثر من غير تعب ولا إرهاق(4) دون إعتبار لما بذله مقطعها الأول فى إصلاحها ووسائل زيادة عبرتها،وكان هذا

---

(1)المقريزى، الخطط جـ1،صـ82، المناوى ،الوزارة والوزراء صـ150،151.

المسامحة :-ج.مُسَامَحَات المقصود المسامحة ببواقى الخراج "(ابن الطوير، نزهة المقلتين ،صـ9).

(2)الخطط جـ1،صـ82 .

(3)بن الطوير، نزهة المقلتين ،صـ9.

(4)ابن مأمون، اخبار مصر- تحقيق ايمن فؤاد - المعهد العلمى الفرنسى للأثار الشرقية - القاهرة- صـ29، 30 ، 31.المقريزى،اتعاظ الحنفا، جـ3، صـ81؛ المقريزى ، الخطط جـ1 ص 86 .

عادة التنظيم الإقطاعى فى أوائل الدولة الفاطمية أيضاً،وتلك العادة تعطلت من قبل المأمون لما رأى فيها من جور لامعنى له(1).

بأعفاء كل مستصلح لأرض من دفع خراجها لمدة أربعة سنوات فى حالات احياء الأرض الموات واستصلاحها ،ولا شك أن إقدام المأمون على المسامحة بهذه المبالغ الطائلة دليل على أن خزانة الدولة أصبحت عامرة حتى أمكن التخفيف عن أصحاب الضمانات(2)وزيادة فى التأكيد أمر بكتابة سجل يتضمن المسامحة فى البواقى إلى أخر سنة 510هـ/1116م والثانية إلى أخر سنة 515هـ/ 1121م ومبلغ ما سمح به من البواقى سنة 510هـ /1116م مليون وسبعمائة ألف وعشرون ألف وسبعمائة وسبعة وستون دينار،ومن الورق سبعة وستون ألفاً وخمسة دراهم،ومن الغلة ثلاثة آلاف ألف وثمانى مائة ألف وعشرة آلاف ومائتان وتسعة وثلاثون أردباً،ومن الأغنام مائتا ألف وخمسة وثلاثون ألفاً وثلثمائة وخمسة رأس،ومن البسر والجريد والسلب والأطراف زالملح والأشنان والرمان والعسل النحل والشمع وعسل القصب شئ كثير،ومن الأبقار اثنان وعشرون ألفا ومائة وأربعة وستون رأساً،ومن الدواب والسمن والجبن والصوف والشعر شئ كثير(3)،وتسامح الوزير ابن ولخشى فى البواقى على عهد الخليفة الحافظ لدين الله حيث سامح الشاعر هبة الله بن عبد المحسن فيما تبقى عليه من ضمانه سنه 531هـ/ 1136م بعدما أنشد شعراً فى مجلسه فقال :-

---

(1)حسين محمد ربيع ،النظم المالية فى مصر زمن الأيوبيين – جامعة القاهرة – مطبعة جامعة القاهرة – 1964م، ص 14 .

(2)المناوى،الوزارة والوزراء صـ150 ، 151.

(3)ابن مأمون،اخبار مصر – صـ28،29؛ المقريزى ،الخطط جـ1،صـ83؛المقريزى ،الحنفا، جـ3،صـ80،81، بن الصيرفى،القانون فى ديوان الرسائل صـ18؛ المناوى،الوزارة والوزراء صـ151 .

فأنا شاعِرٌ وصَناعَتى الأدَبُ وضَمَانُ مِثْلى المال لايجبُ
أنا مُسْتَمِيحكم ولَيْس علـى من جَاءَ يَطلبُ رِفدكم طلبُ
وإذا بَقَى الباقى على فمـا فى حَاصِلِى ورِقٌ ولا ذَهَبُ (1)..

مما تقدم يمكن القول أن المسامحة كانت تخضع للظرف الإقتصادى للبلاد من فيضان النيل وما ينتج عنه من زيادة تصل الحكومة،وبالتالى كانت تغص الطرف عن البواقى من الخراج،بعكس حالات الكساد الإقتصادى التى تجعل الحكومة تشترط دفع البواقى لتجديد القبالة.

(1)ابن الطوير، نزهة المقلتين ،صـ51،80، المقريزى ،الحنفا جـ3 صـ164، ابن الميسر، اخبار مصر – حققه ايمن فؤاد سيد– المعهد العلمى الفرنسى للأثار الشرقية بالقاهرة – 1981م ،صـ129 .

تطورات إقتصادية هامة فى نظام الضمان :-

امتدت مدة(الضمان)جباية خراج الأراضى الزراعية فى كثير من الأحيان إلى أربع سنوات،بدلاً من سنة تبعاً لحالة الأرض الزراعية،أو أوقات الجفاف والفيضان"الإستبحار"(1)،حتى تتعادل سنى المحصول الضعيف بسنى المحصول الطيب(2)،كما أدت التطورات التى طرأت على نظام الضمان،بداية من الشدة المستنصرية وتولى بدر الجمالى السلطة،ومن بعده ابنه الأفضل؛إلى ظهور الإقطاع شبه العسكرى ومن ثَم الإقطاع العسكرى على يد الأيوبيين والمماليك فى مصر بعد ذلك؛فبعد الشدة المستنصرية أصبح أغلب المتقبلين من الأمراء والأجناد والموظفين ذوى المرتبات الثابتة"أرباب القلم"،نظراً لقدرتهم على التزايد،فى حين أن أفراد الشعب والفلاحين لم يعودوا على ما يبدو قادرين على الدخول فى هذه المزايدات،وذلك بسب ما أحدثته الشدة المستنصرية من تحطيم قدرتهم المادية،وبذلك احتكرت فئة جديدة الضمان التى امتلكت القدرة المادية على الإصلاح،هذه الفئة ظلت تتصرف فى املاكها الخاصة من إقطاعات تمليك،واستغلال بجانب قبالتها للضرائب لفترة طويلة(3) .

استغلت فئة المتقبلين الجدد خاصة من الأمراء والأجناد الظروف ،حيث آل إليها الكثير من الأراضى الزراعية التى هلك عنها اصحابها فى الشدة،دون وريث وانتقلت ملكيتها للدولة منتهزين حالة الفوضى التى اعقبت الشدة فضلا عن استيلائهم على ما بيد صغار المقطعين من إقطاعـــات الناجيـــن من الشـــدة

---

(1)المقريزى ،الخطط جـ 1 ،صـ82 ؛ ابن زولاق ، فضائل مصر واخبارها وخواصها – تحقيق:على محمد عمر – مكتبة الخانجى لمكتبة الأسرة بالإشتراك مع الهيئة المصرية للكتاب،ص 86،هويدا عبد العظيم ،المجتمع فى مصر الإسلامية جـ1، صـ113.

(2) سيدة كاشف ،الأرض والفلاح فى مصر صـ 192 ،193.

(3) المناوى ، الوزارة والوزراء ، ص148 .

المستنصرية مقابل حمايتهم من الإضطرابات،وعدم وجود الأمن الناتج عن تلك الشدة(1)مما اضطر الجنود إلى نزولها الأرض للقيام بعملية الزراعة بأنفسهم لعدم وجود الفلاحين بسبب موت عدد كبير منهم،ويبدو عدم كفاية الجنود للقيام بهذه المهمة ولعدم خبرتهم بالزراعة لكونهم عسكريين أدى إلى نقص عدد القرى فى خلافة المستنصربالله إلى 2062 قرية مع أنها بلغت فى العصر الفاطمى الأول 3834قرية(2)،بذلك تعد فترة الفوضى الداخلية والحروب الأهلية التى شهدها عصر المستنصر هى نقطة تحول طبيعة نظام الإقطاع فى العصر الفاطمى،حيث وجدت الظروف الملائمة لإمكانية تحويله إلى إقطاع شبه عسكرى(3).

عمل بدر الجمالى على تطوير"إقطاع القبالة"بعد توليه السلطة(466-487هـ/1073-1094م)فمنذ وصوله إلى مصر حل العسكريون"وغالباً كان أكثرهم من الأرمن"تدريجياً محل أرباب القلم فى جباية الخراج،وجعل لكل من أولئك الجباة العسكريين جهات يقومون بجمع خراجها للدولة،اطلق عليها"إقطاع"وهوعبارة منطقة زراعية مؤجرة مقابل مبلغ اتفاقى يطلق عليه قَبَالة (ج.قبالات)،ويسمى المزارع المقيم فى البلد "فلاح قرار"، فيصير عبداً لمن أُقطع تلك الناحية،كما أطلق على القيمة الضريبة(عَبْرَة)؛بمعنى أن يتعهد كل مقطع من أولئك المقطعين العسكريين بدفع مقادير معينة من المتحصلات الضرائبية السنوية للإنفاق منها فى أوجه نفقات الدولةومصالحها،ويحفظ لنفسه بقية عائد الإقطاع(4)،واستمر هذا النظام أيضاً زمن الخليفتين الأمر بأحكـــام الله

(1)راشد البراوى ،حالة مصر الإقتصادية ص60 ، نضال حميد، هيفاء عاصم ، ملكية الأراضى الخراجية فى مصر الفاطمية "مقال"، ص13، 14 .

(2)هلز رشيد توفيق، سقوط الدولة الفاطمية رسالة ماجستير – جامعة الفرات معهد العلوم الإجتماعية، ص 66، 76 .

(3) أيمن فؤاد، طبيعة الإقطاع الفاطمى ص5 .

(4)المقريزى،الخطط جـ1ص86 ؛السيد الباز العرينى ،الإقطاع فى الشرق الأوسط منذ القرن السابع حتى القرن الثالث عشر الميلادى دراسة مقارنة "حوليات أداب عين شمس " يناير 1957،العدد الرابع، ص 136 .

والحافظ لدين الله فى القرن السادس الهجرى(1)،ويبدو أن المقريزى يقصد بهذا التطور فى نظام إقطاع القبالة أن العسكريين(الأرمن) حلوا محل جباة الخراج من أرباب القلم؛وبذلك قد زادت إقطاعاتهم،وأن الدولة الفاطمية استخدمت نوعاً من الإقطاع فى تدبير شئون جزء على الأقل من جيشها وهذا تحت إشراف ديوان الجيش(2).

ولم يقصد بالتطور أن العسكريين أصبحوا لديهم إقطاعات قبالة لإنه كان لديهم هذا النوع من الإقطاعات منذ بداية العصر الفاطمى بل وقبله والدليل على ذلك ما ذكره المقريزى فى "الخطط" نجده يقول فيها:-" ولم يكن فى الدولة الفاطمية بديار مصر ولا فيما مضى قبلها من دول امراء مصر لعساكر البلاد إقطاعات بمعنى ما هو عليه الحال اليوم من أجناد الدولة التركية(دولة المماليك) وإنما كانت البلاد تتضمن بقبالات معروفة لمن شاء من الأمراء والأجناد "(3)وفى موضع أخر قال " كانت الإقطاعات تمنح للعسكريين والمدنيين على شكل قبالات "(4).

أما التطور الذى طرأ فى عهد وزارة الأفضل بن بدر الجمالى (487-515هـ/1094-1121م) هو زيادة مدة الضمان من أربع سنوات إلى ثلاثين سنة على يد القائد مأمون البطائحى،وكتبت السجلات بأنها باقية فى أيديهم إلى تلك المدة(5)،ويبدوا أن المستفيد من تلك الزيادة هم الأمراء والأجناد والذى كان

(1) أيمن فؤاد،طبيعة الإقطاع الفاطمى "حوليات اسلامية"،1999م العدد / 33،ص6 .

(2) ربيع ، النظم المالية ص 13 .

(3)المقريزى جـ1 ص85 .

(4)المقريزى جـ1ص82 .

(5) المقريزى، الخطط جـ1ص83،ابن مأمون، اخبار مصر ص9-10 ،المقريزى، الحنفا،جـ3،ص40؛النويرى،نهاية الأرب فى فنون الأدب - تحقيق : نجيب مصطفى فواز - حكمت كشلى فواز- دار الكتب العلمية - بيروت "لبنان" الطبعة الأولى - 1424هـ/2004م، جـ28،ص177-178؛محمد عبدالله سالم العامرة ،الجيش الفاطمى (297- 567هـ/ 909 - 1171م) رسالة دكتوراة - الجامعة الأردنية - 1999م،ص206-207؛راشد البراوى، حالة مصر ص60؛سيدة كاشف ،الأرض والفلاح صـ193؛عطية مشرفة، نظم الحكم بمصر فى العصر الفاطمى صـ200؛ المناوى، الوزارة والوزراء صـ148 .

معظمهم من خاصة الأفضل؛وهم العسكريون من الأرمن،هذه الزيادة جعلته أكثر ولاءاً وارتباطاً بالحكم الفاطمى ، فضلاً زيادة إهتمامتهم بالإقطاعات وعمارتها بعد أن كانت بور(1)،وبالتالى زيادة العائد منها خاصة بعد أن اصبحت فى أيديهم معظم الإقطاعات بعد الشدةالمستنصرية(2) .

مهد نظام الضمان(القبالة)لظهور الإقطاع شبه العسكرى؛حيث كانت الإرهاصات الأولى فيه إقطاع الأمراء والجند لمساحات كبيرة من الأراضى الزراعية كونهم قادرين على تحصيل الخراج بانتظام من اصحابها،ولم يكن هناك ارتباط بين هذه الإقطاعات ورواتبهم،حيث لايشترط تقديم خدمة عسكرية من جانب المقطع نظير الإقطاع، على عكس ما فعله الأيوبيين والمماليك حيث جروا على عادة منح الإقطاعات بدل الراتب النقدى مقابل الخدمة العسكرية،وهذا لا يمنع منحهم الإقطاعات لبعض الناس دون اشترط الخدمة عليهم(3) .

أما عن التطور الأخير فى نظام الضمان كما ذكر المقريزى(4)"فإذا مضى من الزمان ثلاثون سنة،حولوا السنة وراكوا البلاد كلها"؛أى إعادة مسحها وإعادة توزيع الأراضى على المقطعين مرة ثانية،والتى لم تتم فى العصر الفاطمى سوى مرة واحدة والتى عرفت "بالروك الأفضلى"سنة 501هـ/1107م(5)وهذا يدل على استمرار الوضع كما هو دون مشاكل تستدعى القيام بهذه العملية مرة أخرى(6).

---

(1)المقريزى، الخطط ،جـ1 ص 83 .

(2)راشد البراوى ، حالة مصر الإقتصادية ص 61؛ نضال حميد،هيفاء عاصم،ملكية الأراضى الخراجية فى مصر الفاطمية "مقال"، ص13، 14 .

(3) راشد البراوى ، حالة مصر الإقتصادية ص 60 ،61 .

(4) الخطط جـ1 ص 82؛سيدة كاشف ،الأرض والفلاح صـ193.، عطية مشرفة، نظام الحكم بمصر فى العصر الفاطمى صـ169.

(5)المقريزى، الخطط جـ1 ص 83 .

(6)سالم ، الجيش الفاطمى ، ص207 .

أما عن عملية تحويل السنة كما ذكرها المقريزى(1)كانت تتم كل 32سنة شمسية أى ما يعادل 33 سنة قمرية؛فيتم التحويل من السنة الشمسية إلى السنة القمرية ،ونستنتج مما سبق أن مدة الضمان الذى كان يقصدها المقريزى 32 سنة وليست ثلاثون سنة؛مما يعنى أن الضامن كان يجدد ضمانه فى هذه المدة 8 مرات على اعتبار أن كل مدة تكون أربع سنوات،وكان التجديد يتم تلقائياً دون الدخول فى مزايدة جديدة،مع ثبات قيمة الخراج الذى يدفعه الضامن للحكومة الفاطمية بدليل قول المقريزى(2)"لا يقبل عليهم فيها زائد".

(1)المقريزى، الخطط جـ1 ص 73 .

تحويل السنة معناه تحويل السنين القمرية (الهلالية)إلى الشمسية (الخراجية)فإذا جمع الخراج على حسب السنين القمرية فكأننا نجمع الخراج فى مدى 32سنة شمسية 33مرة وهذا ضد طبيعة الأشياء وعلى هذا تحذف سنة كل 33سنة قمرية خراج سنة وهذا يسمى التحويل (ابن المقفع تاريخ مصر ،ج3 ص 626 ، المقريزى الخطط ،جـ1 ص275) 0(السنة الشمسية) ثلثمائة وخمسة وستين يوم بالتقريب و(السنة القمرية) ثلثمائة أربعة وخمسون يوماً بالتقريب أولها مستهل المحرم وأخرها سلخ ذى الحجة بذلك يكون التفاوت فيما بينهم 11يوم بذلك تكون كل ثلاثة وثلاثين سنة قمرية اثنين وثلاثين سنة شمسية (ابن مماتى قوانيين الدواووين،ص 358)عن التوفيق بين السنة الشمسية والقمرية انظر(القلقشندى، صبح الأعشى فى صناعة الإنشا،الجزء الثالث عشر– المطبعة الأميرية–القاهرة– 1337هـ/ 1918م،ص54– 62؛على ابن خلف،مواد البيان – تحقيق :حاتم صالح – دار البشائر – دمشق سوريا – الطبعة الأولى – 1424هـ/ 2003م،ص337؛الصيرفى، ديوان الرسائل ص16).

تمت أول عملية تحويل للسنة فى العصر الفاطمى سنة 497الشمسية الذى تم تحويلها إلى سنة 501 القمرية ويرجع سبب التأخير فى عملية التحويل هو أن ديار مصر أغفلت عن هذه العملية نتيجة الأزمة التى اجتاحت مصر أواسط القرن الخامس الهجرى؛ سواء الحروب الأهلية، والشدة المستنصرية(المقريزى، الحنفا جـ3 ص40؛الخطط جـ1 ص 276) .

(2)المقريزى،الخطط جـ1 ص 83 .

عيوب نظام القبالة :-

رغم أن نظام القبالة قد أراح الدولة الفاطمية من معاناة الجباية إلى حد ما،لكن لهذا النظام مساوئه التى كانت اعظم من أن تبرر بقاءه للأسباب التالية:-

1-أن معظم المزايدات التى جرت بين المتقبلين كانت صورية اكثر منها حقيقية، كما انها انحسرت فى أيدى نفر معين من اعيان البلاد،ولذا فإن المبالغ التى كانت يدفعها اولئك اقل بكثير من الإيرادات التى يجبونها من تلك الأراضى(1).

2-عسف المتقبلين وظلمهم للرعية،واستعمال وسائل التعذيب فى جمع الخراج (2)فلو أن الدولة الفاطمية اتبعت نظاماً يقوم على أساس العلاقة المباشرة بينهما وبين الرعية لزادت إيرادتها،وأراحت الرعيةمن عنت المتقبلين وعسفهم،الذين كونوا ثروات طائلة نتيجة هذه السياسة حيث قدر بعض المؤرخين ثروة اولئك المتقبلين والذين كان أكثرهم من الوزراء، والعاملين فى الإدارة المالية بأنها ثروات طائلة، وخير مثال على ذلك ثروة الوزير يعقوب بن كلس،وثروة عيسى بن نسطورس(3)ونتيجة لذلك قام بعض الخلفاء الفاطميين بتوجيه عنايتهم بالفلاحين حتى لا يتعرضوا لأسلوب العسف والنهب من قبل المتقبلين،وتمثلت هذه العناية أن الخلفاء لم يتركوا للمتقبلين والمقطعين تقدير الضرائب،بل حددوها بأنفسهم وكانوا يراجعونها من وقت لأخر ناظرين فى كل شكوى تصل إليهم عن الجباية(4).

3- إلغاء قبالة بعض المتقبلين خاصة بعد إصابة الدولة بالعجز المالى فى محاولة منها للحصول على قيمة أكبر من متقبل جديد،ويظهر أن رجال الحكومة كانـــوا

---

(1)البراوى،حالة مصر ص 324 .

(2)المرجع نفسه ص 324 ،عطية مشرفة، نظم الحكم ص 200 .

(3)المناوى، الوزارة والوزراء ص 86 ، 87، 88 .

(4)عطية مشرفة ، نظم الحكم ص 200، 201 ؛راشد البراوى ،حالة مصر الإقتصادية ص 312 .

يستفيدون من هذا العمل بما يقدم إليهم من الهدايا والرشاوى،وإلا فأى حكومة تقدم على هذا عمل هكذا وتنكث جهودها وتحط من كرامتها،إلا إذا كان فساد الذمم قد استولى على أولى الأمر فيها ،ويبدوا هذا الأمر قد استفحل وقد تنبه لهذا الأمر الوزير المأمون البطائحى فأصدر منشورفى سنة(516هـ/1122هـ)حرم فيه انتزاع التقبل من يد صحابه مادام مراعياً لشروطه إلى حين انتهاء مدة تقبله للأرض(1).

4- تواطأ البعض من متولى الخراج مع المتقبل،والسبب فى ذلك أن نظام القبالة كان مربحاً للمتقبل،فكان يطمع فيه متولى الخراج فيجعلها صفقة بينه وبين المتقبل؛بمعنى أن متولى الخراج كان يشارك المتقبل فى قِبَالته أى فى الأموال الناتجة عن الفارق بين ماجُمع من الفلاحين وحصته للدولة،وهذا بناء على اتفاق بينهما قبل عملية المزايدة مقابل أن ترسى المزايدة على الشخص التى تم الإتفاق معه،هذا ما يسمى بنظام الشراكة فى القبالة،وهذا ما فعله متولى الخراج أبى بكر بن على المارداني مع رجل يدعى أبو الحسن وهب بن إسماعيل حينما قال له " الساعة أمر بالنداء على صفقة فخذها شركة بينى وبينك"(2)، وكان هذا النظام يأتى على مصلحة متقبلين راغبيب فى القبالة وقادرين على الدخول فى المزايدة بل من الممكن أن يكون لهم القدرة على دفع أكثر للدولة،وبالتالى هذا النظام" الشراكة" قد يقلل من مواردها مما يؤثر على مصالحها الإقتصادية .

5- كان من عادة الخلفاء الفاطميين أن يكونوا لجنة لجمع الخراج وكانت تتكون من عناصر تتسم بالغلظة والشدية كالشاد"المفتش"والجنود،وذلك لكى يستخدموااسلوب العسف والضرب بالمقاريع مع الضمان الذين لا يدفعون ما

---

(1)المقريزى، الحنفا جـ3 ص 80 ،81 ، المناوى،الوزارة والوزراء ص 150 ؛ راشد البراوى ، حالة مصر الإقتصادية ص 324، 325 .

(2) االمقريزى ،الخطط جـ1 صـ 82 .

عليهم، وكانوا لايفارقونه حتى يدفع ماعليه حتى لو اضطر أن يبيع بعض ممتلكاته حتى يفى المبلغ المطلوب منه (1).

6- كان من جل نظام الضمان وجود فيما يعرف بإسم البواقى وكان تهاون الإدارة المالية فيه وعدم المطالبة به كان عاملا من عوامل تراكم هذه البواقى ، وكان يظهر أن ضخامة هذه البواقى إحدى نتائج الأزمة الإقتصادية العنيفة (457-464هـ/1064- 1071م)فى خلافة المستنصر بالله (2) .

والخلاصة وعلى الرغم من العيوب التى لحقت بنظام القبالة إلا أن الدولة الفاطمية استمرت بالعمل وفق هذا النظام حتى الشدة التى تعرضت لها مصر فى خلافة المستنصر بالله،والتى عرفت فى التاريخ بإسم الشدة المستنصرية،فقد اثرت هذه الشدة على كافة نواحى الحياة،ومن ضمنها نظام الضمان،فقد تعرض هذا النظام إلى انقلاب كبير من حيث نوع المتقبلين،ومدة التقبيل أو الإلتزام،وأوجدت نظام جديد للجباية عرف بإسم نظام الإقطاع الأمر الذى تطور إلى الإقطاع العسكرى فيما بعد أيام الأيوبيين والمماليك؛فالشدة المستنصرية قضت على كثير من الناس بسبب الجوع وانتشار الأوبئة والأمراض،ومن ضمنهم الملاك والفلاحين،فانسحب ذلك على عدد كبير منهم من هذه العملية المالية،وبدأ الأجناد والأمراء وغيرهم من كبار الموظفين اصحاب الرواتب الثابتة يستأثرون على غيرهم فى الدخول بهذه العملية،والحصول على مساحات واسعة من الأراضى،وكان هذا بداية لنظام الإقطاع الذى سيظهر لاحقاً فى الدولة الفاطمية(3).

---

(1)المقريزى، الخطط جـ1 ص 157؛ عطية مشرفة ،نظم الحكم ص 200 .

(2)راشد البراوى ، حالة مصر الإقتصادية ص 326 .

(3) نضال حميد، هيفاء عاصم ، ملكية الأراضى الخراجية ، ص10 .

قائمة المصادر والمراجع:-

أولاً : المخطوطات

(1)القطيفى :- فاضل على ابراهيم القطيفى (ت950هـ/ 1543م)" مخطوطات عربية"
من علماء القرن الثانى عشر الهجرى
السراج الوهاج فى مسألة الخراج
مخطوطة بدار الكتب المصرية رقم 301 .2ب
هذه الرسالة انتهى من كتابتها سنة 1109م طبعة ايران 1313م .

ثانياً : المصادر

(2)الحموى: الشيخ الإمام شهاب الدين أبى عبدالله ياقوت بن عبدالله الحموى الرومى
البغدادى(622هـ/ 1229م)
معجم البلدان – المجلد الأول
دار صادر – بيروت- الطبعة الأولى1397هـ/1977م

(3)خسرو: ناصر خسرو علوى(ت 438هـ/ 1088م)
سفر نامة
ترجمة:يحى الخشاب
الهيئة العامة المصرية للكتاب – القاهرة- الطبعة الثانية – 1993م

(4)بن خلف : أبو الحسن على بن خلف بن عفلى بن عبد الوهاب
الكاتب(ت 437هـ/ 1045م)
مواد البيان
تحقيق : حاتم صالح الضامن
دار البشائر –دمشق سوريا - الطبعة الأولى – 1424هـ/ 2003م

(5)ابن زولاق: الحسن بن إبراهيم بن الحسين الليثى(ت 387هـ/ 997م)
فضائل مصر واخبارها وخواصها
تحقيق : على محمد عمر
مكتبة الخانجى لمكتبة الأسرة بالإشتراك مع الهيئة المصرية للكتاب

(6)ابن الصيرفى : تاج الرئاسة امين الدين أبو القاسم على بن منجب بن سليمان
الكاتب (ت 542هـ/1147م)
- القانون فى ديوان الرسائل – الإشارة إلى من نال الوزارة
تحقيق أيمن فؤاد سيد
الدار المصرية اللبنانية- الطبعة الأولى – 1410هـ- 1990 م

- الإشارة إلى من نال الوزارة- المجلد 25

تحقيق عبد الله مخلص

طبعة بالأوفست مكتبة المثنى ببغداد مطبعة المعهد الفرنسى الخاص

بالعيادات الشرقية 1923م0

(7)ابن الطوير : ابومحمد المرتضى عبد السلام بن الحسن القيسرانى

(ت 617هـ - 1220م)

نزهة المقلتين فى اخبار الدولتين

تحقيق : ايمن فؤاد السيد

فرانتس شتانير شتوتغارت – بيروت – الطبعة الأولى – 1412هـ /1992م

(8)أبو عبيد: الأمام العظيم الحافظ الحجة أبى عبيد القاسم بن سلام (ت 224هـ/ 838م)

كتاب الأموال (المجلد الأول)

تحقيق: أبو الأنس سيد بن رجب – علق عليه :أبى إسحاق الحوينى

دار الهدى النبوية - دار الفضيلة – الطبعة الأولى – 1428هـ/ 2007م

(9)القلقشندى : الشيخ أبى العباس أحمد القلقشندى (821هـ/1418م)

صبح الأعشى فى صناعة الإنشا

الجزء الثالث – المطبعة الأميرية – القاهرة – 1332هـ/ 1914م

الجزء الثالث عشر – المطبعة الأميرية – القاهرة – 1337هـ/ 1918م

(10)ابن مأمون : الأمير جمال الدين أبو على موسى بن المأمون البطائحى

(ت 588هـ/1125م)

اخبار مصر

تحقيق / ايمن فؤاد سيد

المعهد العلمى الفرنسى للأثار الشرقية – القاهرة -1403هـ - 1983م

(11)الماوردى: أبى الحسن على بن محمد بن حبيب الماوردى (ت450هـ/1058م)

- قوانين الوزارة وسياسة الملك

دارالطليعة- بيروت – الطبعة الأولى – 1970م

- الأحكام السلطانية والولايات والولايات الدينية

تحقيق : أحمد مبارك البغدادى

مكتبة دار قتيبة- الكويت – الطبعة الأولى – 1409هـ/ 1989م

(12)المخزومى : ابى الحسن على بن عثمان المخزومى (ت 585هـ/1189م)
المنهاج فى علم خراج مصر
تحقيق كلود كاهن – مراجعة يوسف راغب
القاهرة – 1986م
(13)المقريزى : تقى الدين احمد بن على المقريزى (ت845هـ/1442م)
- المواعظ والإعتبار بذكر الخطط والأثار
الجزء الأول – دار صادر بيروت
الجزء الثانى – تحقيق محمد زينهم ،مديحة الشرقاوى
مكتبة مدبولى – القاهرة – الطبعة الأولى – 1997م
- اتعاظ الحنفا بأخبار الأئمة الفاطميين الخلفا
الجزء الثالث تحقيق : محمد حلمى محمد أحمد
القاهرة – الطبعة الثانية- 1416 هـ/1996م .
- إغاثة الأمة بكشف الغمة
مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر – القاهرة – 1359هـ/1940م
(14)بن المقفع : ساويرس بن المقفع أسقف الأشمونيين (ت 987هـ/1579م)
- تاريخ مصر من خلال مخطوطة تاريخ البطاركة -الجزء الثالث
تحقيق عبد العزيز جمال الدين
الهيئة العامة لقصور الثقافة – القاهرة –2012م
(15)ابن مماتى : الأسعد بن مماتى (ت 606هـ- 1209 م)
قوانيين الدواووين
تحقيق : عزيز سوريال عطية
مكتبة مدبولى – القاهرة – الطبعة الأولى – 1411هـ - 1991م
(16)ابن ميسر : تاج الدين محمد بن على بن يوسف بن جلب راغب (ت 677هـ/ 1278م)
اخبارمصر
حققه ايمن فؤاد سيد
المعهد العلمى الفرنسى للأثار الشرقية بالقاهرة – 1981م
(17)النويرى:- شهاب الدين أحمد بن عبد الوهاب (ت 733هـ/ 1333م)
نهاية الأرب فى فنون الأدب – الجزء 28

تحقيق : نجيب مصطفى فواز – حكمت كشلى فواز
دار الكتب العلمية – بيروت –لبنان – الطبعة الأولى – 1424هـ/2004م
(18)أبى يوسف: القاضى أبى يوسف يعقوب بن إبراهيم (ت 183هـ/799م)
الخراج
اعتمدت هذه الطبعة على نسخة مخطوطة فى الخزانة التيمورية رقم 674
فقه مع معارضتها بطبعة بولاق سنة 1302م
دار المعرفة – بيروت (لبنان)
ثالثاً : المراجع
(19)أحمد الشرباصى :
المعجم الإقتصادى الإسلامى
دار الجيل – 1401هـ -1981م
(20)جرجى زيدان :
تاريخ التمدين الإسلامى(المجلد الأول)
دار مكتبة الحياة- بيروت- لبنان – الطبعة الأولى .
(21)راشد البراوى :
حالة مصر الإقتصادية فى عهد الفاطميين
مكتبة النهضة المصرية – القاهرة – الطبعة الأولى – 1368هـ- 1948م .
(22)صبحى الصالح :
النظم الإسلامية نشأتها وتطورها
منشورات الشريف الرضى – إيران – الطبعة الأولى – 1417/1375هـ .
(23)عبد العزيز الدورى ،
مقدمة فى التاريخ الإقتصادى العربى
مركز دراسات الوحدة العربية – بيروت – الطبعة الأولى -2007م .
(24)عبدالمنعم ماجد:
نظم الفاطميين ورسومهم فى مصر (الجزء الأول)
مكتبة الأنجلو المصرية – القاهرة – الطبعة الثالثة – 1985 .
(25)عطية مصطفى مشرفة:
نظم الحكم بمصر فى عصر الفاطميين
(358-567 هـ/ 968- 1171م)
دار الفكر العربى – القاهرة- الطبعة الأولى – 1367-1948 م) .

(26)عمر طوسون:
مالية مصر من عهد الفراعنة حتى الأن
مكتبة مدبولى- القاهرة- الطبعة الثانية – 2000م
(27)محمد حمدى المناوى :
الوزارة والوزراء فى العصر الفاطمى
دار المعارف - بمصر – 1970 م

(28)محمد عمارة :
المصطلحات الإقتصادية فى العمارة الإسلامية
دار السلام للنشر و الطباعة – القاهرة – الطبعة الأولى – 1430 /2009م .
(29)محمد كمال مرسى بك :
الملكة العقارية فى مصر وتطورها التاريخى من عهد الفراعنة
حتى الأن
مطبعة نورى – القاهرة – 1355هـ/ 1936م
(30)هويدا عبد العظيم مضان:
المجتمع فى مصر الإسلامية من الفتح العربى إلى العصر الفاطمى
الهيئة المصرية العامة للكتاب -1994 .
رابعاً : الرسائل
(31)حسين محمد ربيع :
النظم المالية فى مصر زمن الأيوبيين
رسالة ماجستير – جامعة القاهرة - مطبعة جامعة القاهرة – 1964م
(32) محمد عبدالله سالم العاميرة:
الجيش الفاطمى (297- 567هـ/ 909 -1171م)
رسالة دكتوراة - الجامعة الأردنية - 1999م
(33)هلز رشيد توفيق:
سقوط الدولة الفاطمية
رسالة ماجستير - جامعة الفرات معهد العلوم الإجتماعية

خامساً الدوريات:-

(34)ايمن فؤاد:

حوليات اسلامية

طبيعة الإقطاع الفاطمى

العدد / 33 – 1999 م

(35)آن لامبتون:

نظرات فى الإقطاع

مجلة الإجتهاد – العدد الأول – بيروت "لبنان"– خريف 1988م .

(36)السيد الباز العرينى :-

الإقطاع فى الشرق الأوسط منذ القرن السابع

حتى القرن الثالث عشر الميلادى دراسة مقارنة

"حوليات أداب عين شمس " ، العدد الرابع – يناير 1957

(37)سيدة إسماعيل كاشف :-

الأرض والفلاح فى مصر الإسلامية

الجمعية المصرية للدراسات التاريخية

القاهرة –1974 .

(38)عبد العزيز الدورى :

نشأة الإقطاع فى المجتمعات الإسلامية

مجلة الإجتهاد – العدد الأول – بيروت "لبنان"– خريف 1988م .

(39)الفضل شلق:

الخراج والإقطاع والدولة : دراسة فى الإقتصاد السياسى للدولة الإسلامية

مجلة الإجتهاد – العدد الأول – بيروت "لبنان"– خريف 1988م .

(40) كمال خلافات:

السياسة الضريبية للدولة الفاطمية بالمغرب

جامعة الأمير عبد القادرللعلوم الإنسانية – مجلة المواقف الإسلامية

للبحوث والدراسات فى المجتمع والتاريخ

مجلد 16 – العدد 2 – 2020م

(41)كلود كاهن :
تطور الإقطاع الإسلامى ما بين القرنين التاسع والثالث عشر :
إسهام فى التاريخ المقارن للمجتمعات فى العصور الوسطى
مجلة الإجتهاد– العدد الأول – بيروت "لبنان"– خريف 1988م .
(42)نضال حميد ،وهيفاء عاصم:
ملكية الأراضى الخراجية فى مصر الفاطمية
الجامعة المستنصرية "كلية التربية"